كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله
الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة
رح بخلاف ما لو عطس فحمد لاحدهم فانه لا يجزئ عنهما ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فمر من كان حاضرا او
جاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ ثم رجع
فصلى جاز ولو تغدى فيها او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل
في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح
الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام و
عند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من يقربهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كونهم الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانهم احرار او قيل بين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء
الجماعة للسجدة الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او انقضوا
مستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها ثم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعتهم وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب لتكبير الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي

المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رح لقوله وقالا يباح الكلام حتى
يشرع في الخطبة ويكره للخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام و
تشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب ان الله
وملئكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه
يصوت وعن ابي يوضح انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على
انه يفوت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رح اذا عطس
يحمد الله تعالى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في
نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم تجب الانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كما لو سمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح انه كان
ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)